تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٢٧/٢١٦	٣٦٢/ل / د١/٢٠٠٨م لعام ١٤٢٩هـ	١٤٢٩/١٢/١هـ الموافق ٢٠٠٨/١١/٢٩م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
٢٥٨/ل ٠س/ ٢٠١٠لعام ١٤٣١هـ	١٤٣١/٩/٢١هـ، الموافق ٢٠١٠/٨/٣١م	مدنية
	التصنيف الموضوعي	
	التأخر في تخصيص صفقة أوراق مالية	

الوقائع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدم إلى لجنة الفصل بلائحة دعوى ضد البنك المدعى عليه يطالب فيها بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء كشف المدعى عليه لحسابه بسبب تأخره في تخصيص أسهم شركتي (أ) و(ب) وسحبه مبلغاً من حسابه وإضافة عمولات شهرية عليه ومنعه من التداول على محفظته، وطالب بتعويضه عن الفرق في السعر بين الذي عرضه لبيع أسهم شركة (ج) وسعر بيع المدعى عليه لها، وبعد تبادل المذكرات بين طرفي الدعوى ومناقشتهما في جلسة النظر، **أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم ٣٦٢/ل / د١/٢٠٠٨م لعام ١٤٢٩هـ. في يوم السبت ١٤٢٩/١٢/١هـ الموافق ٢٠٠٨/١١/٢٩م القاضي بمايلي:**

أولاً: إلزام المدعى عليه:

١. إعادة مبلغ (٧٢,٦٩٨/٠٦) اثنين وسبعين ألفاً وست مئة وثمانية وتسعين ريالاً وست هللات للمدعي، وهو المبلغ الذي كان موجوداً في رصيده قبل الكشف، والمبالغ التي أدخلت في حسابه وأخذها المدعى عليه.

٢. أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (٩٨,٠٤٨/٧٥)، ثمانية وتسعون ألفاً وثمانية وأربعون ريالاً وخمس وسبعون هللة، تعويضاً له عن منعه من التصرف في أسهم شركتي (هـ) و(و).

٣. أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (٧,٧٠٩/٩٢) سبعة آلاف وسبع مئة وتسعة ريالات واثنتان وتسعون هللة، تعويضاً له عن عدم استثماره قيمة الصفقة المردودة.

٤. رفع خمس مئة سهم من أسهم شركة (أ)، وخمس مئة سهم من أسهم شركة (ب) من محفظة المدعي.

٥. إلغاء المديونية المكشوف بها حساب المدعي، وتمكينه من التداول في محفظته.

٦. أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (٢,٠٠٠) ألفا ريال، تعويضاً له عن أسهم شركة (ج).

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وتسلم الطرفان نسخة منه، ثم تقدم المدعى عليه بلائحة استئناف على القرار يطلب فيها نقض القرار وإعادة النظر في الدعوى من جديد استناداً إلى تجاهل الحكم جميع تأكيدات المدعى عليه أن التحفظ على محفظة المدعي كان بخصوص تحويل الأسهم فقط، وأنه كان بمقدور المدعي بيع الأسهم في أي وقت يشاء عن طريق مراجعة إدارة البنك، وأضاف أن اللجنة أمهلت البنك مدة أسبوع واحد فقط لتزويدها بتاريخ إجراء التحفظ ثم عدّت عدم إجابتها نكولاً وأن ذلك تجنٍ وظلم كبير؛ فالدعوى استمرت قرابة السنتين وكان المدعى عليه متجاوباً دائما مع طلبات اللجنة ويحضر الجلسات ومدة أسبوع قليلة جداً، علماً أنه سبق أن أجاب عن هذا السؤال أكثر من مره ضمن مذكراته؛ حينما أفاد بأن تاريخ إجراء التحفظ كان في ٢٠٠٦/٥/٣٠م وأن المدعي أُنذر بذلك بموجب خطاب البنك المشار إليه. وأضاف أنه ورد في القرار أن المدعي ذكر أنه مُنع من التصرف بمحفظته بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٦م وأن عملية احتساب التعويض تمت على هذا الأساس وهذا غير صحيح إطلاقاً؛ لأن المدعي إنما ذكر أن حسابه كُشف بذلك التاريخ فقط، في حين أنه قدم شاهده الذي يوضح أن تاريخ مراجعته لبيع الأسهم كانت في تاريخ

٢٠٠٧/٤/١٦م، وأضاف أن الحكم لم يراعِ عدم تجاوب المدعي مع خطابات المدعى عليه واتصالاته المتكررة من أجل الاجتماع معه وتسوية الأمر.

وتقدم المدعي بلائحة استئناف على القرار يطالب فيها بتعويضه عن الأرباح التي سحبها المدعى عليه من حسابه عندما سحب مبلغ (٣٠٠٠) ريال وهو أرباح وزعتها شركة (هـ) خلال شهر يناير وقبلها لفترتين بمعدل (٢٠٠٠) ريال بدون وجه حق نظامي مع تعويضه عن فائدتها لكونه لم يستطيع استثمارها في شراء أسهم جديدة بنفس الشركة طوال السنوات الخمس الماضية، وطالب بتعويضه عن أرباح الشركات الأخرى محل القضية وتعويضه عن كامل الفترة الزمنية الجديدة الوقعة بين تاريخ إحالة قضيته من لجنة الفصل إلى لجنة الاستئناف، وأضاف أن الحكم لم يتطرق إلى تعويضه عن محفظة الإنترنت التي افتتحها لابنته بمبلغ عشرة آلاف ريال حيث حجبها المدعى عليه عنه ومنعته من التصرف فيها وهي تحتوي على أسهم شركة (ج) و(أ) و(د) مع أنه طالب بها أكثر من مره أمام لجنة الفصل.

(لجنة الاستئناف)

بعد الاطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ ولوائحه التنفيذية.

وبعد الاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الحكم محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه.

وبعد التدقيق والمداولة نظاماً، تبين للجنة **ما يلي:**

أولاً: أن الاستئناف المقدم من المدعى عليه قد قُدِّم خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

أما استئناف المدعي فإنه قُدَّم بعد فوات المدة المحددة نظاماً، لذا يتعين عدم قبوله شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع، فإن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية وفقاً لاختصاصها والسلطة التقديرية المخولة لها **تقرر ما يلي:**

١. حيث ثبت لدى لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده أنه بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٢م عند الساعة (١٧:٢٣:٠٧) أدخل المدعي أمر شراء لـ (١٠٠) سهم من أسهم (أ) بسعر السوق، وعند الساعة (١٧:٢٣:٠٧) نُفِّذ الأمر بسعر (٦٤٩) ريالاً للسهم الواحد بقيمة إجمالية قدرها (٦٤,٩٠٠) ريال، وعند الساعة (١٧:٢٣:٠٧) أدخل المدعي أمر شراء لـ (١٠٠) سهم من أسهم شركة (ب) بسعر السوق، وعند الساعة (١٧:٢٣:٠٧) نُفِّذ الأمر بسعر(٥٦٥) ريالاً للسهم الواحد بقيمة إجمالية قدرها (٥٦,٥٠٠) ريال، ولم تخصَّص هذه الأسهم في محفظة المدعي إلا بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٣م، وثبت لديها أنه قبل تخصيص هذه الأسهم بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٣م أدخل المدعي عند الساعة (١٠:١٧:٠٠) أمر شراء لـ (١٥٠) سهماً من أسهم شركة (هـ) بسعر السوق، وعند الساعة (١٠:١٧:٠٠) نُفِّذ الأمر له بسعر (١,٢٣٤) ريالاً للسهم الواحد بقيمة إجمالية قدرها (١٨٥,١٠٠) ريال، وأن هذه العمليات نُفِّذت عن طريق الوسيط، وعند تخصيص هذه الأسهم بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٣م، كُشف حساب المدعي بمبلغ (١٢٠,٢٠٨/١٩) ريالات، وكان رصيده دائناً قبل الكشف بمبلغ (٦٧,٥٧٣/٠٦) ريالاً، فأصبح حساب المدعي مديناً بمبلغ (٥٤,٠٠٩.٠٤) ريالات، وكانت هناك مبالغ مجموعها (٥,١٢٥) ريالاً وردت حسابَ المدعي أثناء فترة الكشف فأخذها المدعى عليه. وثبت لديها أنه بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٠م أدخل المدعي أمر بيع لـ (١٠٠) سهم من أسهم شركة (ج) بسعر (٧٧٠) ريالاً، ثم عدّل السعر إلى (٧٩٠) ريالاً، ولكن المدعى عليه نفذ الأمر بسعر (٧٧٠) ريالاً. وحين ذكر المدعي أنه مُنع من التصرف في محفظته من تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٦م، أجاب المدعى عليه بأنه تم التَحَفُظَ على أسهم المدعي، فطلبت اللجنة منه تحديد تاريخ بداية هذا التحفظ، لكن انتهت المهلة المعطاة للمدعى عليه دون أن يصل رد مكتوب منه، مما انتهت معه إلى منع المدعى عليه المدعي من التصرف في أسهمه وذلك بإقرار المدعى عليه بالمنع في ظلّ صدور خطابه المؤرخ في ١٤٢٧/٤/٤هـ الموافق ٢٠٠٦/٥/٣٠م الذي ذكر فيه أنه محفظة المدعي ستُغلق، ونكوله عن تحديد تاريخ معين لبداية هذا المنع، ورأت اللجنة أن يصار إلى

التاريخ الذي ذكره المدعي وهو تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٦م، استناداً إلى إن الأصل هو بقاء ما كان على ما كان عليه، وأنه لثبوت وجود المنع، فيكون هو الأصل الذي لم يرد ما يخالفه، فرأت أن يُستصْحبُ المنع إلى تاريخ صدور قرارها، مما رأت معه مسؤلية المدعى عليه عن ذلك وما نتج عنه من إغلاق محفظة المدعي وأعطت المدعي الحق في رد أسهم شركتي ... و (ب)، للتأخر في تخصيصهما في محفظة المدعي، ولمطالبة المدعي بذلك؛ مستندة في ذلك إلى أن المدعى عليه أخل بالتزاماته النظامية وخالف المادة الخامسة عشرة من لائحة سلوكيات السوق التي جاءت تحت عنوان (التخصيص في الوقت المناسب) والقاعدة التاسعة من المبادئ العامة من قواعد التداول، و القاعدة الخامسة من قواعد السلوك.

وحيث إن المدعى عليه يُعدّ وسيطاً مرخصاً له في العمل في سوق الأوراق المالية، وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٩١) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٦هـ، وما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح وفقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه، ولنظام السوق المالية مما أشارت إليه اللجنة في حيثيات قرارها، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من نتيجة تمثلت في ثبوت خطأ المدعى عليه ومخالفته قواعد التداول وإضراره بالمدعي، إلا أنها ترى أن ذلك لا يعطي المدعي الحق في رد صفقة الشراء الأولى، بل يوجب فقط مسؤولية المدعى عليه عن ذلك ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليه بالتعويض المناسب، دون إلزامه صفقة الشراء الثانية التي تلزم الوسيط ما لم يتصرف بها أو يتفقا على خلاف ذلك للمبررات الواردة في البند (٣) أدناه من هذا القرار.

٢. حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (١) من البند (أولاً) من قرارها بإلزام المدعى عليه إعادة مبلغ (٧٢,٦٩٨/٠٦) اثنين وسبعين ألفاً وست مئة وثمانية وتسعين ريالاً وست هللات للمدعي، وهو المبلغ الموجود في رصيده قبل الكشف، والمبالغ التي دخلت حسابه وأخذها المدعى عليه، فإن لجنة الاستئناف تؤيدها في ما انتهت إليه من نتيجة بهذا الشأن.

٣. حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (٢) من البند (أولاً) من قرارها بإلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (٩٨,٠٤٨/٧٥)، ثمانية وتسعون ألفاً وثمانية وأربعون ريالاً وخمس وسبعون هللة، تعويضاً له عن منعه من التصرف في أسهم شركتي (هـ) و(و)، مستندة في ذلك إلى سلطتها التقديرية في تقدير التعويض الجابر للأضرار وذلك باحتساب أعلى سعر وصل إليه السهم من تاريخ المنع إلى تاريخ النطق بالقرار؛ لأن الضرر لا يزال مستمراً إلى تاريخ النطق بالقرار؛ وذلك لعدم تمكنه من الأسهم وقيمتها، منسوباً إلى أدنى سعر وصل إليه السهم في آخر يوم للتداول قبل تاريخ النطق بالقرار.

وحيث ترى لجنة الاستئناف عدالة ما انتهت إليه لجنة الفصل من نتيجة في هذا الشأن، وما حكمت به من استحقاق للمدعي وتعويضه عن ذلك؛ على أساس أنه إذا منع الوسيط العميل من التصرف بالأسهم التي تخصه الموجودة أصلاً بمحفظته من دون وجه حق فإنه ملزمٌ التعويض عنها بأعلى سعر يصل إليه السهم خلال فترة المنع إلى حين زواله أو صدور الحكم بذلك أيهما أسبق.

وحيث إن الوسيط بخطئه في التأخر في تخصيص أسهم الصفقة الأولى عن الوقت المناسب مع ترك القيمة ظاهرة في حساب العميل دون حجزها قد ساهم في إيهام العميل بوجود رصيد أدى إلى قيامه بشراء الصفقة الثانية دون وجود رصيد حقيقي لديه وإنما كان من حساب الوسيط، مما يكون معه قد ارتكب خطأ من شأنه أن يتحمل معه مسؤولية تصحيحه تطبيقاً للمادة (٢١٦) من قواعد التداول التي تقضي بأنه "حالما تتم المطابقة لا يمكن إلغاؤها ويكون هذا بسبب نقل ملكية السهم فور تنفيذ عملية التداول، فإذا وقع خطأ، يكون العضو الذي ارتكب الخطأ مسؤولاً عن تصحيح المشكلة"، وحيث إن المطابقة تعني وجود عرض وطلب بنفس السعر مما يدل على أن المطابقتين اللتين تمتا في هذه الحالة كانت إحداهما برصيد العميل والأخرى برصيد الوسيط، مما ينحصر معه النزاع حول هذه المسأله في هذه الدعوى بين العميل ووسيطه الذي مول إحدى الصفقتين من حسابه، ولأن الصفقة الثانية هي التي حصل بها الخطأ فإنها تكون من

نصيب الوسيط ويكون تصحيحها من مسؤوليته وذلك بالتصرف بها دون غيرها، مع تحمله لآثارها، أما الصفقة الأولى التي اتجهت إليها إرادة الطرفين الصحيحة بوجود أمر ورصيد ومطابقة فإنها هي التي تكون من نصيب العميل ويستحق التعويض عن التأخر بتخصيصها له عن الوقت المناسب، وذلك بأعلى سعر وصل إليه السهم من تاريخ الشراء إلى حين التخصيص، وبما أن الصفقة الثانية هي التي ترتبت نتيجة خطأ الوسيط فإنه يتحمل مسؤولية تصحيحها برفعها من محفظة المدعي مع ما نتج عنها من كسب له أو خسارة عليه وما ترتب على ذلك من تبعات أخرى تتمثل في تعويض العميل عن كشف الحساب خلال فترة الكشف وذلك من تاريخ الكشف إلى تاريخ زواله أو صدور الحكم أيهما أسبق لعدم تمكنه من الأسهم وقيمتها، شريطة ألا يتعدى العميل على الصفقة أو على قيمتها التي أصبحت بحوزته بعد ذلك، فإن تعدى على الصفقة أو قيمتها ضمنها بقيمتها بحسب الأحوال ما لم يصطلحا أو يتفقا على أن تكون الصفقة الثانية هي التي تخص العميل، وحيث إن الثابت من وقائع هذه الدعوى أن المدعي قد طالب بالصفقة الثانية (أسهم شركة (هـ)) وأن المدعي عليه قد قصر استئنافه على عدم صحة حجزه على محفظة المدعي وعدم صحة احتساب مدته، مما يعد اتفاقاً ضمنياً بينهما على قبول المدعي الصفقة الثانية (أسهم شركة (هـ)) وعدم اعتراض المدعى عليه على ذلك، فإن لجنة الاستئناف تؤيد لجنة الفصل في ما انتهت إليه من نتيجة بهذا الشأن.

وحيث إن المدعى عليه استأنف على بداية تاريخ احتساب منعه للمدعي من التصرف بأسهمه، وحيث إن الثابت من مستندات القضية أن الوسيط (المدعى عليه) قد خاطب المدعي بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٣٠م بأنه سيتم وقف حساباته وتصفية الأسهم والمبالغ الموجودة في محفظته ما لم يسدد المبلغ الذي كشف به حسابه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخه، مما ترى معه لجنة الاستئناف أن هذا الخطاب يُعدّ قرينه على تاريخ بدء حجز المدعى عليه على محفظة المدعي ويوجب الأمر الأخذ به باستصحاب الأصل؛ وهو عدم وجود المنع وكون شهادة الشاهد بالمنع لاحقه لهذا التاريخ.

وبتطبيق ما ذكر أعلاه يكون المدعى عليه قد حجز أسهم شركة (هـ) بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٥م، وحيث إن أعلى سعر بلغه السهم خلال الفترة كان (١٨٥) ريالاً وقد سُجل بتاريخ ٢٠٠٦/٨/١٩م (مع مراعاة التجزئة)، وأدنى سعر وصل إليه السهم في يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٨/١١/٢٦م كان (١١٨) ريالاً، فيكون الفرق هو (٦٧) ريالاً، وبضربه في عدد الأسهم البالغ (٧٥٠) سهماً يكون الناتج (٥٠,٢٥٠,٠٠) ريالاً، وهو التعويض المستحق للمدعي على المدعى عليه عن حجزه أسهمه في شركة (هـ)، مما يتعين معه تعديل قيمة التعويض الذي احتسبته لجنة الفصل للمدعي على المدعى عليه وفقاً لذلك.

أما أسهم شركة (و) فحيث إن المدعى عليه حجزها بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٥م وأن أعلى سعر بلغه السهم خلال تلك الفترة كان (٧٠,٥) ريالاً وقد سُجل بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٥م (مع مراعاة التجزئة)، وأن أدنى سعر وصل إليه السهم في يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٨/١١/٢٦م كان (١٤.٢٥) ريالاً، فيكون الفرق هو (٥٦,٢٥) ريالاً، وبضربه في عدد الأسهم البالغ (٦٥) سهماً يكون الناتج (٣,٦٥٦,٢٥) ريالاً، وهو التعويض المستحق للمدعي على المدعى عليه عن حجزه لأسهمه في شركة (و)، مما يتعين معه تعديل قيمة التعويض الذي احتسبته لجنة الفصل للمدعي على المدعى عليه وفقاً لذلك.

٤. حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (٣) من البند (أولاً) من قرارها بإلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (٧,٧٠٩/٩٢) سبعة آلاف وسبع مئة وتسعة ريالات واثنتان وتسعون هللة، تعويضاً له عن كشف حسابه؛ مستندة في ذلك إلى سلطتها التقديرية في تقدير التعويض الجابر للأضرار وذلك بالنظر إلى أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال الفترة من تاريخ تخصيص الأسهم التي تم كشف حسابه بها، أو من تاريخ إضافة المبالغ إلى حسابه حتى تاريخ النطق بالقرار، منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها المؤشر في اليوم الذي خُصصت فيه الأسهم التي كُشف بها الحساب أو أدنى نقطة في أول يوم كُشف فيه حسابه

بالمبالغ المضافة، وضرب نسبة التغير في مبلغ الصفقة المكشوف بها الحساب أو المبلغ المضاف إلى حسابه.

وحيث ترى لجنة الاستئناف عدالة ما ذهبت إليه لجنة الفصل من أنه يتعين في مثل هذه القضايا النظر إلى حال السوق في تقدير مبلغ التعويض العادل؛ وذلك باحتساب نسبة التغيير في مؤشر السوق خلال فترة كشف الحساب وضرب النسبة في مبلغ الصفقة التي نتج عنها كشف الحساب، إلا أن لجنة الاستئناف ترى أن يؤخذ بأعلى نقطة بلغها المؤشر خلال الفترة محسوماً منه أدنى نقطة بلغها يوم كشف الحساب وضرب النسبة في مبلغ الصفقة التي نتج عنها كشف الحساب بما لا يتجاوز أعلى قيمة بلغتها موجودات المحفظة خلال فترة كشف الحساب، وذلك باعتباره هو التعويض الجابر للضرر الواقع على المدعي في مثل هذه الحالات .

وحيث إنه وفقاً لوقائع هذه الدعوى فإن كشف حساب المدعي استمر حتى يوم النطق بالقرار إلا أن لجنة الاستئناف ترى أن يتوقف التعويض عن كشف الحساب في ما يتعلق بأسهم المدعي حتى تاريخ منعه من التصرف بالأسهم التي كشف بها حسابه وذلك في تاريخ ٢٠٠٦/٦/١٥م لكونه لا يجوز الجمع بين تعويضين عن ضرر واحد؛ هما التعويض عن المنع من التصرف بالأسهم والتعويض عن الكشف للحساب، وحيث إن أدنى مستوى بلغه مؤشر سوق الأسهم في يوم كشف الحساب الموافق ٢٠٠٦/٢/٢٥م كان (٢٠,٣٤٥.٠٧) نقطة، وأعلى مستوى سجله المؤشر خلال تلك الفترة من تاريخ الكشف وحتى تاريخ المنع هو (٢٠,٩٦٦.٥٨) نقطة، وقد سُجل بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٦م، فإن نسبة التغير تكون بذلك (٣.٠٥%)، وبضرب هذه النسبة في كامل مبلغ الصفقة التي نتج عنها كشف الحساب ومقدارها (١٢٠,٢٠٨/١٩) ريالات، يكون الناتج هو التعويض المستحق للمدعي، وحيث إن قيمة موجودات المحفظة خلال فترة كشف الحساب قد بلغت أكثر من ذلك، مما يتعين معه التقيد بمبلغ الصفقة التي نتج عنها كشف الحساب ليكون مقدار الناتج (٣,٦٧٢/١٧) ريالاً، وهو التعويض المستحق للمدعي

على المدعى عليه عن كشف حسابه خلال الفترة من ٢٠٠٦/٢/٢٥م حتى تاريخ ٢٠٠٦/٦/١٥م.

أما ما يتعلق بتعويض المدعي عن التسويات الحسابية التي قام بها المدعي عليه وذلك باحتساب عمولات شهرية على مبلغ الكشف وإضافتها إليه ليتزايد كشف الحساب بشكل دوري أدى إلى منع المدعى من الاستثمار بمقدار الكشف من شهر إلى آخر لعلمه أن المدعى عليه سوف يأخذ قيمتها مقابل صفقة لا تلزمه، فإن لجنة الاستئناف بعد أن تحققت من صحة التسويات الحسابية التي قام بها المدعي عليه وذلك باحتساب عمولات شهرية على مبلغ الكشف وإضافتها إليها اتضح لها أن المدعي يستحق تعويضاً أعلى مما حكمت به لجنة الفصل في قرارها وذلك بسبب ما وقعت به اللجنة من أخطاء عند احتسابها لأدنى وأعلى نقطة بلغها المؤشر وما نتج عنه من خطأ عند ضرب نسبة الفرق في المبلغ المضاف، وحيث إن استئناف القرار تم من قبل المدعى عليه في حين لم يقدم المدعي استئنافه على القرار خلال المدة المحددة نظاماً، ولأن من المستقر قضاء ألا يضار المستأنف باستئنافه، فإن لجنة الاستئناف تؤيد القرار المستأنف ضده في ما انتهى إليه من احتساب قيمة التعويض المحكوم به للمدعي مقابل كشف حسابه على النحو الوارد في قرارها.

٥. حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (٤) من البند (أولاً) من قرارها بإلزام المدعى عليه رفع خمس مئة سهم من أسهم شركة (أ)، وخمس مئة سهم من أسهم شركة (ب) من محفظة المدعي، فإن لجنة الاستئناف تؤيدها في ما انتهت إليه من نتيجة بهذا الشأن، وفقاً لما أقرته لجنه الاستئناف بالفقرة (٣) من هذا القرار.

٦. حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (٥) من البند أولاً من قرارها بإلغاء المديونية المكشوف بها حساب المدعي، وتمكينه من التداول في محفظته؛ بناءً على وقائع هذه الدعوى، فإن لجنة الاستئناف تؤيدها في ما انتهت إليه من نتيجة بهذا الشأن.

٧. حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (٦) من البند (أولاً) من قرارها بإلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (٢,٠٠٠) ألفا ريال، تعويضاً له عن أسهمه في شركة (ج)، فإن لجنة الاستئناف تؤيدها في ما انتهت إليه من نتيجة بهذا الشأن.

٨. حيث قررت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في البند (ثانياً) من قرارها رفض ما عدا ذلك من طلبات بما في ذلك ما قدَّره المدعي من تعويضات؛ مستندة في ذلك إلى أنَّه لم يقم لديها سندٌ يثبتُ حقه في القدر الذي يدعيه مما يجعل تقدير التعويض العادل متروكاً لها بما يتناسب وحال السوق المالية، وبحسب ظروف كل دعوى، وما يكتنفها من ملابسات، وفقاً للسلطة التقديرية الممنوحة لقاضي الموضوع، فإن لجنة الاستئناف تؤيدها في ما انتهت إليه من نتيجة في هذا الشأن.

(فلهذه الأسباب)

قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ما يلي :

أولاً: من الناحية الشكلية قبول الاستئناف المقدم من المدعى عليه لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً، وعدم قبول الاستئناف المقدم من المدعي شكلاً لتقديمه بعد فوات المدة المحددة نظاما.

ثانياً: من الناحية الموضوعية ما يلي:

١. تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده في ما انتهى إليه من ثبوت خطأ المدعى عليه، وتضرر المدعي نتيجة ذلك، مما يوجب مسؤولية المدعى عليه ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليه بالتعويضات.

٢. تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده في ما قضى به من إلزام المدعى عليه إعادة مبلغ (٧٢,٦٩٨/٠٦) اثنين وسبعين ألفاً وست مئة وثمانية وتسعين ريالاً وست هللات للمدعي، وهو المبلغ الموجود في رصيده قبل كشف حسابه، والمبالغ التي أدخلت في حسابه وأخذها المدعى عليه.

٣. تعديل ما قضى به قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده عند احتساب قيمة التعويض المستحق للمدعي على المدعى عليه عن الضرر الذي أصابه من جراء منعه من التصرف في أسهم شركتي (هـ) و(و)؛ ليصبح مقداره (٥٣,٩٠٦/٢٥) ثلاثة وخمسين ألفاً وتسع مئه وستة ريالات وخمساً وعشرين هللة، وفقاً لحيثيات هذا القرار.

٤. تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده في ما قضى به من إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (٧,٧٠٩/٩٢) سبعة آلاف وسبع مئة وتسعة ريالات واثنتان وتسعون هللة، تعويضاً له عن عدم استثماره قيمة الصفقة التي كُشف فيها الحساب، وفقاً لحيثيات هذا القرار.

٥ . تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده في ما قضى به من إلزام المدعى عليه رفع خمس مئة سهم من أسهم شركة (أ)، وخمس مئة سهم من أسهم شركة (ب) من محفظة المدعي، وفقاً لحيثيات هذا القرار.

٦. تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده في ما قضى به من إلزام المدعى عليه إلغاء المديونية المكشوف بها حساب المدعي، وتمكينه من التداول في محفظته.

٧. تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده في ما قضى به من إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (٢,٠٠٠) ألفا ريال، تعويضاً له عن أسهم شركة (ج).

٨. تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده في ما قضى به من رفض ما عدا ذلك من طلبات.